

القرار رقم 1702 المؤرخ في 17/09/2026 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع إنجاز طرقاات المؤدية إلى القطب الحضري بسيدي حلو بلدية بودواو لبلديات أولاد موسى ، بودواو ، الخروبة.

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأماكن الوطنية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/04/2012 المتعلق بالولاية لاسيما المادتين 110 و 111 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06/09/2023 المتضمن تعيين السيدة فوزية نعامه واليا في ولاية بومرداس،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم و المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير الهياكل والهيئات للإدارة العامة للولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 29/03/2026 المحدد للقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2026،
- بناء على المراسلة رقم 3584 المؤرخة في 07/07/2026 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، المتضمنة طلب مباشرة إجراءات نزع الملكية و المرفقة بمخطط المشروع ،
- بناء على المراسلة رقم 3973 المؤرخة في 20/07/2026 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، بخصوص طبيعة المشروع بإعتباره يندرج ضمن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للأجزاء المتنازعة من العقارات الواقعة ضمن مسار المشروع.
- بناء على المراسلة رقم 4259 المؤرخة في 27/07/2026 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، المتعلقة بتقسيم المشروع إلى مرحلتين، الأولى تخص فك العزلة عن الجهة الغربية لبلديات أولاد موسى، بودواو و الخروبة، أما الثانية فتخص فك العزلة عن الجهة الشرقية لبلديات قورصو، تيجلابين و بومرداس،

بافتراح من السيد/ مدير التقنين و الشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى: يشرع في فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع إنجاز طرقاات المؤدية إلى القطب الحضري بسيدي حلو بلدية بودواو لبلديات أولاد موسى، بودواو و الخروبة.

المادة 2: يهدف هذا المشروع إلى فك العزلة عن القطب الحضري سيدي حلو و ربطه بمختلف المحاور و الطرق الرئيسية بما يسمح للولوج إليه، و ضمان إستغلاله و إستقبال مختلف البرامج السكنية و التجهيزات العمومية المبرمجة، و تحسين الحركة المرورية، تسهيل تنقل الأشخاص و البضائع و تخفيف الضغط على الشبكة الحالية للطرقاات، فضلا عن ضمان الربط بين القطب الحضري و المناطق و التجمعات السكنية المجاورة.

المادة 3: مدة التحقيق هي خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من اليوم السادس عشر (16) من اليوم الأول لنشره في جريدتين وطنيتين.

المادة 4: يعين السادة :

رئيسا،	بلدية زموري	مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري	مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري	بلدية سي مصطفى	مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري	بلدية سوق الأحد	مهندس رئيسي في السكن و العمران	سويسي ريمة نسيما
عضوا،								
عضوا،								

بصفتهم محافظين محققين في ثبوت المنفعة العمومية للمشروع و يكون مقر لجنة التحقيق في مقرات بلديات: أولاد موسى، بودواو، الخروبة.

المادة 5: يجب على أعضاء لجنة التحقيق وضع ملف المشروع تحت تصرف المواطنين و الاستماع إلى أي شخص قادر على الإدلاء بملاحظات مع فتح سجلات خاص للمواطنين لتدوينها خلال مدة التحقيق مع الحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات المتعلقة بالأشخاص.

المادة 6: ينشر هذا القرار في جريدتين وطنيتين كما يعلق في جميع الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض على مستوى بلديات أولاد موسى، بودواو و الخروبة و يثبت ذلك بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية.

المادة 7: بعد الانتهاء من التحقيق و خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تليه، يقوم أعضاء لجنة التحقيق بتدوين محضر يحمل جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع الإفصاح صراحة عن مدى فعالية المنفعة العمومية و إرساله مع سجلات التحقيق والملف إلى والي ولاية بومرداس .

المادة 8 : تأخذ آتاعاب المحافظين المحققين على عاتق صاحب المشروع (مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية).

المادة 9: يكلف السيدات و السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التقنين و الشؤون العامة، مديرة الأشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة ، مدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري، مدير الري، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة بودواو و رئيسي المجلسين الشعبيين لبلديتي بودواو و الخروبة، رئيس دائرة خميس الخشنة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد موسى، رئيس دائرة يسر و رئيس المجلس الشعبي لبلدية سي مصطفى، رئيس دائرة برج منايل و رئيس المجلس الشعبي لبلدية زموري، رئيس دائرة الثنية و رئيس المجلس الشعبي لبلدية سوق الأحد. كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.